

Distr.: Limited
30 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا، إكوادور*، أيرلندا*، باراغواي*، البرتغال*، بيرو، تايلند*، سويسرا*، شيلي، قبرص،
لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، المكسيك، اليونان*: مشروع قرار

45/... حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يُشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و10/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشجع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 مترابطان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وبأن هذه المسؤولية قد تشمل، حسب الاقتضاء، سن وإنفاذ تشريعات وطنية ذات صلة وتنفيذ السياسات والممارسات المتصلة بها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12516(A)



* 2 0 1 2 5 1 6 *

وإذ يعرب عن جزعه لاستمرار تأثر حقوق الإنسان لمئات آلاف البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم، لا سيما حقهم في الحياة وفي الأمن على أنفسهم، ولكن أيضاً الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية التعبير، وحق الفرد في التمتع بثقافته واستخدام لغته، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية والثقافية، والحق في الصحة والتعليم، والحق في مستوى معيشي مناسب وفي الضمان الاجتماعي، تأثراً سلبياً جراء إساءة استخدام الأسلحة النارية، بصورة متعمدة أو غير متعمدة، وهو ما يرتبط بالعنف بصورة مباشرة، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال والعنف المنزلي،

وإذ يحيط علماً بقلق بأن حالات العنف المرتبط باستعمال مدنيين أسلحة نارية تتسبب في الوفاة وفي إصابات جسدية غير مميّنة وفي صدمات نفسية، وقد تؤدي إلى إعاقة شديدة وإلى تدهور شامل في الحس بالأمن العام،

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق أن زيادة وصول المدنيين إلى الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها قد كان لها أنماط مثيرة للجزع من حيث الأثر على حقوق الإنسان للنساء والأطفال والشباب والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ يلاحظ كذلك بقلق تزايد العنف المنزلي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وخطر استخدام الأسلحة النارية في ارتكاب هذا العنف،

وإذ يقر بأن التكاليف الناجمة عن العنف المرتبط باستعمال مدنيين أسلحة نارية، من حيث جملة أمور منها العلاج الطبي وخدمات الصحة العقلية والعدالة الجنائية، قد تقوّض قدرات الدول على استخدام مواردها لزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يسلم أيضاً بأن اللوائح الوطنية التي تنظم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تشمل تدابير مناسبة لتجنب الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك تحويل وجهة الأسلحة النارية، وهي خطوة حاسمة نحو الحد من تأثير حصول المدنيين على الأسلحة النارية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأهمية القياس والرصد المنتظمين لحالات العنف المدني المتصل بالأسلحة النارية، بما في ذلك العنف غير المشروع المتصل بالأسلحة النارية، والإبلاغ عنها، من أجل التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال جمع بيانات مصنفة على أساس المعايير ذات الصلة،

وإذ يقر بأن التنظيم الوطني الفعال لمسألة اقتناء المدنيين للأسلحة النارية والذخيرة وحيازتهم لها واستخدامهم إياها قد يساهم مساهمة إيجابية في تقليص عدد ضحايا سوء استخدام الأسلحة النارية، وقد يعزز حماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يقر أيضاً بالجهود التي تبذلها مختلف الدول على مستويات شتى، بما في ذلك على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، لضمان تنظيم مسألة اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، كل داخل مجتمعه، تنظيمياً فعالاً،

وإذ يسلط الضوء على أهمية الحد من العنف المسلح ومنعه من خلال سياسات عامة شاملة، تشمل، في جملة أمور، التدخلات الاجتماعية - الاقتصادية وتقديم الخدمات المصممة خصيصاً للتصدي للعوامل التي تدفع المدنيين، ولا سيما الأطفال والشباب، إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية،

1- يعرب عن قلقه لأن عدد الأسلحة النارية التي يمتلكها مدنيون في جميع أنحاء العالم يفوق بكثير ما يمتلكه القطاع العسكري وقطاع إنفاذ القانون مجتمعين، ولأن غالبية هذه الأسلحة غير مسجلة؛

- 2- يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأن معظم جرائم القتل المتصلة بالأسلحة النارية تُرتكب في غير حالات النزاع، ولأن مئات آلاف البشر من جميع الأعمار في مختلف أنحاء العالم قُتلوا أو أُصيبوا بجروح أو أضرار نفسية نتيجة إساءة استخدام المدنيين للأسلحة النارية، مما يؤثر سلباً على حقوق الإنسان الخاصة بهم؛
- 3- يقر بأن العنف وانعدام الأمن المرتبطين باستعمال المدنيين أسلحة نارية يثيران مخاطر مباشرة على حق الفرد في الحياة وفي الأمن على شخصه، ويؤثران أيضاً في الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 4- يهيب بالدول أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، وأطرها الدستورية، بما في ذلك، في جملة أمور، التدخلات الاجتماعية - الاقتصادية، مثل البرامج والأنشطة والخدمات المصممة خصيصاً لمعالجة العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع؛
- 5- يهيب بالدول أن تتأكد من أن أنظمتها المتعلقة باقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها تنص على تدابير ملائمة لتفادي الممارسات غير مشروعة، من قبيل تحويل وجهة الأسلحة النارية؛
- 6- يهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما هدف التنمية المستدامة 16 الذي يشجع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛
- 7- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، الذي أبرزت فيه كيف أن تزايد حصول المدنيين على الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها يؤدي إلى ارتفاع في مستويات العنف وانعدام الأمن، مما يؤثر سلباً على جميع حقوق الإنسان؛
- 8- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن أثر شراء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، بمن في ذلك الأطفال والشباب، بغية المساهمة في تعزيز أو وضع سياسات عامة شاملة تقوم على التدخلات والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية، تعالج العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين؛
- 9- يدعو جميع الجهات المعنية من مكلفين بالإجراءات الخاصة ولجان تحقيق وآليات أخرى معنية بالمساءلة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك مفوضية حقوق الإنسان، إلى مواصلة وضع هذا القرار في اعتبارهم كل في إطار الولاية المسندة إليه؛
- 10- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.